بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو احداهما بعد
شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا فالأخرى وعشرين ضم
لاختلاط أحواله آخرا وعكس في الفوائد والاقتضاء
لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه وإن اقتضى خمسة بعد
حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة إنما
يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر
أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو
بنية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى
عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم
كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت
أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الأداء
تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح
المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل
على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض قبـ
الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب
فيزكي لسنة الفضل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل
ما فيها وإن زاد ونقص فمقضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا
أو العامل فكالدين وعجلت ماشية القراض مطلقا وهـ
ل عبيده حسبت على ربه كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح
العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا
دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا
خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو
فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه
مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة
زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر
تأويلان والدين يجعل إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر

أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو
عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم
وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن
وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة
له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم
إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان
بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه
للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه
وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه
بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل
وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر
إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره

والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده
وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن
مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج
وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق
أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه
وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب
ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ
به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف
كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها
لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك
أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذ
ها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا

وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب
عن ورق وعكسه بصرف الوقت مطلقا بقيمة السكة ولو
في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدمت ليصل عند الحول وإن قدم معشرا
أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع
بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت
لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي
وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت
لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره
مفترها لا محصنا ولا منه ذ وأخذت من تركة الميت وكرها

ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد
بحرية فجناية على رقبته على الأرجح وزكي مسافر ما معه وما غاب إن لم فصل
يكن مخرج ولا ضرورة
فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة
العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير
علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا أو آبقا رجي ومبيعا بمواضعة
أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على
مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن
وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه
للإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج
أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون
إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان
ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير
باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير
بعد

بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو
مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء
والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد
بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله
لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر
إن انتهكه وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
عادة وتطوعا وقضاء وبنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر
مباح له الفطر مع العلم برمضان كحائض طهرت ومسافر قدم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم
بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج و
عشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم

تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح
وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر
يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء
ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن
التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد
لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد
وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما
يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء
فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء و
جب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت و
بعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله
ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع
وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور

فقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة
أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو
أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة
فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة
فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام
شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة
أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت
ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام
وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان
وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم
يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون

لفطر أو رءا الشوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد
تأويل كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو
حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء
في التطوع بموجبها لا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار
طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل
أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشرب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش
وغيره وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بحضر ثم دخوله وبمرض خاف
زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء
بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان تمامه إن ذكر قطره
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن
يأتي تائبا والإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء

رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أ
قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه أو سفره مع القضاء
بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما
لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه أو ينوي
باقيها فهو لا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن
تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج
تطوع بلا إذن

باب

الاعتكاف نافلة
وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه
الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج
وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت
ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه

وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء
وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن
لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق
أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فتنقضي وتبطل وإن منع
عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره
ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم
به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
ففي موضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير
مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة
وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه
للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد بها وجاز إقراء قرآن
وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه
وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا أو عانة وانتظار غسل

ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة
القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت
والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون
كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط
سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج وسنة
العمرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق
لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء عليه
بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه
إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه
بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة

عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن
ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة
إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا
واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا
في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة
محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء
أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو إلا لخوف وركوب ومشي وتطوع وليه
عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فا
لمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت
وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل
واسترجع من الأجرة ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه
وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق

إن عاقه وحج على ما فهم وجنيه إن وفي دينه ومشيه
والبلاغ إنفاق ما يبلغه ذهابا وعودا بالعرف وفي هدي
وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر
إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو
خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع
بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت
إن عين العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد
إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع
للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه
حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج
تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث

فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض
بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير
عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن
لم يوجد بالمسمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع
فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه
مقامه فيمن يأخذه في حجته وكان السعة فرض ومن حج
عنه وله أجر النفقة والدعاء ركنهما الإحرام ووقته فعـ
للحج شوال لآخر الحجة وقبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد جـ
كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده
وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى
واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى
وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك

لغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل
فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز
فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن
قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله له
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن
محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي
في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل
الزوال وطلبه بدنته ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم
رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة له
والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن عج
وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة
للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن كل
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي

خ أو

وكبر وأعاده إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء
كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف
غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في
غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة
فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل
يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمى وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها
بمعدن فقط وكالمعدن ومغرة وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط
وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول
وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن
صبي ولو حصاة حصاة ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس

ع
وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي
أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى
وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف
فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد
إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل
بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما
حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر
بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بمه
بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر
وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
واحتزام أو استثفار لعمل فقط خف قطع أسفل من كعب

لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي
وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه
أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب
جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو
قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب
أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو
فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس
رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعاء وإبانة ظفر أو
شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء
أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة ولها

قولان اختصر عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة
كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا
مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة
وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى
الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا
فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية
تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة أذى حفنة
كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح
علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص
الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن
كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو
تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل

بشرطها اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي
صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك شاة فأعلى أو
إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة وصيام ثلاثة
أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمن أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل
الوقوف أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله
وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا
فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن
تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف و
إحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمتمتع وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى
زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ

فكحكمه

مطلقا ع

١٢

تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب حملتها للحجما ولولا
أنعزت السلاح ورؤية ذراعيها لا شعرها القبتوي وامرين
حرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه و
ليرسله بيده أو رفقته أو زال ملكه عنه لا ببيته وهل
إن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان
إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي
صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم والجزاء
بقتله وإن لمخمصة وجهلا ونسيانا وتكرر كسهم مر بالحرم
وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل

فب... ب العراق

وجزؤه

وزال

بيعهم

كغلب

خارجه وطرده من حرم ورمي منه أوله وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك
ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أو لا تأويلان وبسببه ولو اتفق كفزعه
فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة
لا له محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل
فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار أو أ
مسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم
إن غر له الآخر وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد
له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكلها
مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وبه قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما
يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار
وشجرها بريدا من بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين

لعله

أو لا

مقتله

فف

بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين
إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار
الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك معهما اجتهدا وإن روي فيه فبه وله
أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى
كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض
عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي إن قدر ثم صيام ثلاثة من
إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له
بعد يسره ووقوفه به المواقف النحر إن كان في حج

فف

مح

به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل
إن كان وقف به فيصل مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها
ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه
كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية
وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع
وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزي
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير
إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت
البقر فقط إن كانت لها أسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب
لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل
وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء

كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذرا مساكين عين فقدر
أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه
أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها وإلا فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر
بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا
عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة
وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط
ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحره لتعيين غيره نحر إن قلد وقبل
نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد وإن منعه
عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل
إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه
وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة
إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته
وإلا فثالثها يمضي وهو حاج ولا يسقط عنه الفرض ولم
يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى

بلـ
يحف

ومن دابة عمرة كمسقيا والجميع وإن حصر عن إفاضة
أو فات الوقوف بغير نحو مرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل
إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه
معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن
أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن
قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل
وقضاؤه دونها وعليه هدي لا لحصر وقضاؤه للفوات
ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي
منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل و
عليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وكمشتر لم يعلمه رد لا
تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما
لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا
صام بلا منع إن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

ب
للقضاء

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم

والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير
حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة
لعيد وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا
أخذه قضاء وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه
وفي الذبح لنا ثبت لغيره وذبح لصليب أو عيسى
وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق

فف

وجرح مسلم مميز وحشيا وإن
تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح
محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد
مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه
أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى
في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لم يلحقه أو حمل الآلة

أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح
أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب أو
مضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيرها إن قدر
وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده
وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري
ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم و
السن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد
مأكول لا بنية الزكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا
يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل
الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس و
تؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين
ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون
فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع
بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق

١٦

بغير ما فعله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها
وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس
أو مال بيده أو شهادة أو بإمامة وثيقة أو تقطيعها وفي
قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار
وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك
قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل
ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة أمه إن تم بشعره وإن خرج حيا ذكي إلا أن
يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد و
وبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير

وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير
آدمي وخمرا إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم
لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم
النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره
القرد والطين ومنعه قولان **فصل** سن لحر غير
حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شركة إلا في الأجر وإن أكثر من
سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن إلا أن يدمى كبين مرض وجرب
وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية
وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر
وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث
وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره

ومكسورة قرن وعرج

١٧

في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن
لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير
خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن
وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها
بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو جزه
وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له
أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بأدون وإن لاختلاط قبل الذبح جاز
بحد العوض إن اختلطت بعده على الأحسن
إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل ولو نوى عن نفسه أو بعادة

١٧

لقريب ولا مع غيره بلا اذن فلا تجزي عن احدهما ومنع البيع
وان ذبح قبل الامام او تعيبت حال الذبح او قبله او ذبح
معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف
فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء انما تتعين بالنذر
والذبح فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو
ذبحت لا بيع بعده في دين ندب ذبح واحدة تجزي ضحية
في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر
والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله
وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته
وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وان قال اردت وثقت
بالله ثم ابتدأت لافعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله
وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكـ

٦٨

كاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله
وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي او اعطيك عهدا وعزمت
عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع او
كفيل والنبي والكعبة كالخلق والاماتة او هو يهودي
وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
الله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان
قصد كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد
بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت
ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل
اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادام كشبعهم
او كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط

١٨

أفعله وإن ضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم
صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقيا تأويلان وله نزعه إن بين
بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر وظهار
وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه
ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهرين ظهارا تردد وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو
كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا وإلا
أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل
لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله
وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده
ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا
يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في

لا أكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا
لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة
أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت
ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام
في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا
أتعشى وذهاب وإن لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي
غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب
وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط
في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب
في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في
خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في
غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في
سويق لا بزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء

كما في لافارقتك أو فارقتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو
فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم
لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع
إلا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز
قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا الرداءة أو
لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره أو
بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم
ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من
تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا
وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في
العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته
بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن وبسلامه عليه بصلاة
لا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار
وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن
يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني

وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم
تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في
لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في العارية وبالعكس ونوي إلا
في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنته عما كانا أو ضرب جدار
ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول
عيال إن لم يكثرها نهارا وبات بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن
ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله
لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق
بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا فات قبله إن لم
تف على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من
ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فعفو لا وبعدم قضاء في غد
في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو إلا إن قضى قبله
بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل
تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم

وعليه في لأكسونّها وبلاد وبرئ في الحاكم إن لم يعفو جوره
وفي البر كجماعة المسلمين يشهدونهم وله يوم وليلة في رأس
الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو فيه استهلاله
شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة وفي البسه لا إن كرهه
لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله
إن لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان
وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور في
وثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنّه أو شهر قولان وسنة
في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه
في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر
في ليسرنّه فإذا هو قد علم إن لا كلمته حتى تفعل لغير
قوله لا أبالي ببدء القول إخبار لا أكلمه حتى يبدأني وبالإ
قالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على

الخمار وبالإرد قوما لا فلم يحزه ثم وجده مكانه في أخرى بيته
وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت
بلا علمه وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار
أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دام له لا دار فلان ولا إن خربت
وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو
لي ثم صح أنه ابتاع له لزم البيع وأجزأ تأخير الوارث
في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا
دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي برّه في لأطأنها
ثم وطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق
جوفها وأكلت أو تأخر فسادها فقولان إلا أن تتوانى
وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع
واستشكل. فصل النذر التزام مسلم مكلف
ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء
فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي
ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد

خ
دخول
فه

٢١

ب بثغر

لزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي
في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق
عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن
أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث
فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا
على الأرجح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقوم
أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز
عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت
وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم
لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو
جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله
إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح

لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا
كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي
وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب
ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر
حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم حج من مكة
على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم
في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي
لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو

ب وليقضه

الجميع

22

وفي إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم قو
لان والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو حمل
فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغى علي
المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد
وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان إن تعملهما ومشي
للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب
وهل وإن كان ببعضهما أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة باب الجهاد في أهم جهة كل
سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع
وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن
عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام

ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في
مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى
وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية
فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير حرق وتغريق إن كانوا مع ذرية أو مسلم
وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم
كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير اؤتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ
محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن

تصرف به ومضت المبادلة بينهم وبأرضهم إقامة
الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر
أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا
وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت
ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع
عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب
وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لقرابة وفيء إن كانت من
الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل
على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت
لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به
بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين

بإذنه قتل معه ولمن خرج من جماعة لمثلها إذا أعين فرده
لا إعانته وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا
وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما
وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو
صغيرا أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم
تأويلان سقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو
نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد
لمأمنه وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان
أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد
لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه
حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث
ولم يدخل على التجهيز لقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء
قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت
به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر

كالأحرار ثمنه لمن قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر
المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق
لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان و
سارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال
ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم
ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم
للمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة
وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يعين قتيلا وإلا فالأول ولم يكن
لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه
وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير
إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي
ففيه إن أجيز وقاتل خلاف لا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق

بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض
شهد كفرس رهيص ومرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه
لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل
سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين
وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل
له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن
إن لم يتعين عالى النفقة وبيعت خدمة معتق لأجل
ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول
إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن
تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلما

فلسيدهما فداء خدمتهما وان مات المدبر قبل الاستيفاء فحر ان
حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن
اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد الا ان ياخذه
على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد وللمسلم او ذمي
اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدى من لص اخذه
بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم
حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد
اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده
وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة صح
لمالكها فصل
عقد الجزية اذن الامام لكافر

صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة
دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص
الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول
والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها
وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط
للمسلمين وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية
بمالهم وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت
عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع و
للعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم
وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام
الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر

وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات
المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي
أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا
أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه
حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب
وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا
عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأ
نذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي وا
لمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما
أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم

فب

أو

والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع
به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان
المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح
بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد
الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع
أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن
حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع
الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا
والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب
ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة
باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

لا حديث الرامي

عقد

٢٧

٢٧

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى
آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه
من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إ حرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه من شاء
وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث

فصـ باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي

بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد
أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم
وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي
العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزويج زانية أو مصرح بها بعدها وندب فراقها
فصل وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل
كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله
الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل

ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي
على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
تكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت
أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب
به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن
مت فزوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال
وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الأصح والمختار ثم مولى ثم هل
الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل
عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط
الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب
أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد

المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها
به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت
أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب
أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد
ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد
فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد
كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى
أو مكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده
ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر
لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو

29

الرأي بأنه وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته
مما أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن
عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا
وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل
وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر
الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ
الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن
أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل
الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده
وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متنافيين
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود من
امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحد

أي أعيان الزوج

٣٠

أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن
مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث
إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على
فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه
فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها وللولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا
عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره ثبتت
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع
دينار إن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي إن لم يغرا إن غرا
لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ

٢

فح أو بشائبة قصره ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته والمكاتب وما ذكر من تصرفها لهما وإن بلا إذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذنه في التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط
ضده ولا عليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب
فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن
لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب
وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد لا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو بعض
يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا
زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم

في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت
بالنفي ابن القاسم لأن الفقر مما يعير به وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان
فح وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته
وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم
العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ
الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند
قصد ابن العقد وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان وجمع خمسة والمرأة الرابعة أو اثنتين لو قدرت
أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت
وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد
تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا ولم يدخل بواحدة
حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف
فح صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة

أو زوال الملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة
أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه فإن سلم لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وإن ببيع بخيار عليه إن حيض وإخدام بيسير
ووقف إن وطئهما ليحرم وإن وطئ أو عقد بعد تلذذ بالأولى
حبستها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم
وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة امتنعت
إن بعد وفي غيرها قولان ولو لأول ... ومنع وإن ضمنا
بالطلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها وقصد بالبيع الفسخ
كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ منه جبر العبد على الهبة

صح

وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما فجـ
إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما
وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة
كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت
أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم
تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار
ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان
يعسر عليه إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل
خلاف أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده
تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط
تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها
وهل ولو بيع سلطانا لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن

لها

تأويلان وبعده لها بطلقة بائنة كأمة إن جمعها مع حرة
معه بخلاف العبد والمرأة وبعدهما ولزوجها العزل
إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم
فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم
يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو
أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار
والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديه له ولو طلقها ثلاثا
وعقده إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا
طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام
أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد
أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه
تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين صح

مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا
وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه وأبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحه أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير من
لم يدخل بها كاختياره من أربع رضيعات تزوجهن و
أرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر
ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست
المطلقة من مسلمة أو كتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت
ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق و
ثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع
الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف للمريضة بالدخول المسمى وعلى
المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا
أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة
على الأصح والمختار خلافه

فصل

الخيار إن لم
يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة

وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل
الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي
عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن
يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن
يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن
مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن
ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن
لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم
يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع

ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده
حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت
سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له
قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي
لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها
بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليه
في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى
علمه كاتهامه على المختار وإن نكل حلف أنه غره ورجع
عليه فإن نكل لم ترجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي
تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر
فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر

في أم الولد والمدبرة سقطت بموته ولا أقل من قيمته أو ديته
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه وبغرمه
نو غرمه لانه ولا يؤخذ من ولد من أم ولد لما فيسكه ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه
غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
للولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح
منع الأجنبي من وطء امة به وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوج على أنه قرشي
فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها
كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إن لم يشترطه السيد
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن
تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها
الأكثر من المسمى وصداق المثل إن وطئها [illegible] أو عتق
قبل الاختيار ثم لها التأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها

فصل

٢٥
فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخيرها تنظر فيه
فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي
لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
إن أطلق لا العتق وإن لأجل علم أو للميسرة إن كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن
نفسه فصل تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها
وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم
ما حل لا بعد الوطء [illegible] ويتمحض ولو لم يتعين فلها
[illegible] الأحرار إن بلغ الزوج وأمكن
وطؤها [illegible] لتغربته أو صغر ثم لا تمكل الآخر
[illegible] بالجماع وفرضنا [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام بيع ثم تلوم بالنظر

ووجبت
فصل
إن اشترطت
بخلع

وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر
بالوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي في نفيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت
سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت
نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن
لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه
لأجل مجهول أو زاد على خمسين سنة أو معين بعيد
كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة
الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات
أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع
كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض
وجمع امرأتين سمى لهما أو لا أو لإحداهما وهل وإن شرط

أو لم يقيد الأجل
لا بشرط [illegible]

فهـ

تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل فقولان ولا
يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالفسخ
قبله وصداق المثل بعده [illegible] الكرامة أو تضمن إثباته
رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان
بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها
فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية
إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إن [illegible] أو أسقطت ما تقرر بعد
العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على
أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم
يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى
حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر
ومائة وموت أو مجهول الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى

كالغرر بهما ودخل بالمحكمين لها بعد اذا العقد وفي منعه
بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل
قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فع
فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة
وإلا فتحلفه وفي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن
نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي
أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر لزوم كالخطى
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجع برأيه حلف الزوج ما أمره [illegible]
الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين [illegible]
خلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فالألف وبالعكس
الألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالألفان وإن علم
بعلمها فقط فالألف وبالعكس الألفان [illegible]
إلا أنه غير مجبرة بدون صداق المثل [illegible]
إن أعلما غيره وحلفته إن لم يمكن الرجوع عليه إلا ببينة

المعلى لا أصله وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة فسخت وفي [illegible]
بلا [illegible] لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد
بلا ذكر مهر وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصح أنه
تفويض واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا أن يفرض
وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما
وإن لزمه فقط وأخذ في العقد أو لا بد من رضا الزوج
والمحكم وهو تأويلات والأظهر [illegible] والرضى بدونه للمرشدة فع
وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الصحة [illegible] ودافعه فوكان
[illegible] إن أبرأته قبل الفرض أو
أسقط [illegible] ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد

المهر إن اعترف الشبهة كالغالط بغير عالمة ولا تعزر
كالزاني بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة
وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في
السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة
الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها
عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله وكذا
قبل التغيير وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه
منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الجهاز وفي
معلقا وعليه الأكثر إن فهمه ابن
شئ له من هداياها وإن من غيره الهدية بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شئ له وإن لم

لا يغاب

تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ
بعده وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن
سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبضه إن أراد التسمي
شئ فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز
جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب
فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة
لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد
ببينته أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند
كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم

إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ وإن فصل
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله
مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه
أجبر هو والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على
كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي أو فقط صوابه أو قالت
فالنصف وتقرر بالوطء . ورجع إن أصدقها من تعلم بعتقه
عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إلا أن يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى
العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن
تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته
بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته
فبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد
أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو

٢٩

وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة
على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها
تأويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة فصل
من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح
وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو
طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى
المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت
عند الواحدة والإقامة عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة

وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على
إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر
يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على اليوم والليلة لا إن لم ترضيا ودخول حمام بهما
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف
منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع
وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين
قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدم
بهما من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل
وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن
لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة
أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو
لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء

الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا
له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا
بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ
حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم
تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم و
بعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد
المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع
الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله
الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق و
الحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا
عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله
وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه

أو عن الرجعية كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر
بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح
وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه
زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما فب
لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومول منها وملاعنة أو أحنثته فيه
أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في
عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث
إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من
الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وإن أشهد
به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل إن زاد على إرثه يوم موتها ووقف إليه
تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق أو لها
حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال

٤١
بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا
يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا
لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيارها به أو قال إن
خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان
فب وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل
وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته
وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه
نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد
خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء
لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة
إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو
قالت الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبا
لعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا
هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
٤١

خالعته بما لا شبهة له فيه أو بتابع بعد أن عقلته ثم
أحال الخلع به أو كلما طلقني ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث
وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله
وإن ثبت موته بعد فلا عهدة فصل طلاق السنة
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز
ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدده
ثم سجنه ثم ضربه بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل
وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم
الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف
وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء
إن ترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض

والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في
شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا
فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا
حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع
البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن
يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله
وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا
العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه

عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجا
زته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك وفي
قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله
نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم
في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة
بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا
تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعميت أو الأبكار
بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر
التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح

ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إ
لا الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من
غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا
تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى
نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لا تقبل منه نية في
المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاش
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة
كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
فصل لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت
أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية
أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو

كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث
في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت
سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل
بها في كالميتة والدم ولحم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت
أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا
وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء
وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم
أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو
معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في
الأول وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك
أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات
وهل تحريم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما
أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو
الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد

إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده
وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد
قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها
أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقيني الماء
أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت
وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا
إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر
الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع
طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد
ولو علق بفعل الله ما فعلت فقال هي طالق ثم إن لم ينو
إخبارا ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان وفي نصف طلقة
أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة

في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا أو طلقة اثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق
كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها
من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو
اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما
طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة
أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع
قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة وسحنون وإن
شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة
ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك
طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع
وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا
واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا
فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان

وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا ونكوله خلافه
ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت
في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت
في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية
قولان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي
التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن
تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة
إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بدون الثلاث كطلقني ثلاثا ووقفت إن
اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت
أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمدا تعين وإن قالت اخترت نفسي

وزوجني أو بالعكس فالحكم للمتقدم وفيهما التمييز
لتعليقهما بمحرم وغيره كالكل أو لو علقهما بعينه اشتهر
بعدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم
وبنى على اختيارها والمعتبر التمييز قبل بلوغها وهل إن
ميزت أو حتى توطأ قولان له التفويض لغيرها ومثل
له عن أو وكله قولان له التنكر وهل يمضي إن حصل أو
كان غائبا قريبة كالبيوع ميلا لا أكثر ولها إلا أن حكم بفسخها
أو تغيب حاضر ولم تشهد بعقد له وإن أشهد فعلى نفاده
بينة أو يتفق للزوجة قولان إن ملك رجلين فليس لها
[illegible] الفظ [illegible] إن يكونا ساويين
ينزع من يكح وإن يكن خراج [illegible] لم يستم طلاقا
عتق بان [illegible] صحح عليه أو [illegible] بقول مع نية لرجعت
وأمسكتها أو نية على [illegible] وصحح خلافه أو بفو ولو لم لا
في الكلام [illegible] لا بقول [illegible] ثلاثة كأن [illegible] أجل
أو رفعت التحريم ولا بفعل ونحو [illegible] ولا صداق
وإن تتم وانقضت بعدها طلاقه على الأظهر ولا إن لم يعلم

بأ رقى

[illegible] للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس
كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول
للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في
التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة
وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير
بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين
في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو
إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه
أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر
لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ
أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو
مؤلف من العثرات **باب** يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر
بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا
خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر
أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح
ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير
لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس
كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره
ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير

بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ
فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز
منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن
زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا
مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه **فصل** الطاهر ميت ما لا دم
له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو
من خنزير والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن

ءادمي إلا الميتة ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح
إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفرة
وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع
بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير نجس
ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين
من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصب
ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد
دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في
الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه
ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا إن طال وأمكن
فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس
كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب

غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف
والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب وإن لامرأة
ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وفي المغشى والمموه والمضبب
وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصير
سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد
وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة
بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها

وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبوله إن
دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف قع
صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب
إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره خ بعنه
مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة
نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه
وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا
نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد
كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل

إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تسبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية
قف ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل
فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر
الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل
الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف
بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره
ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته
في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان
ح والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية
إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن

49

أعتدلا أو سنة خلاف ونيته رفع الحدث عند وجهه
أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق
الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت
فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر
في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي
فهي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا
مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع

غسله

غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء
وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل
هو العيد ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماده على رجل واستنجاء بيد
يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
ووتره بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله وتقديم قبله وتفرج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت
إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح وموارد

٥١

وطريق وشق ومائد آبي وظل وصلب وبكنيف
نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس
مسجد والمنزل يمناهما بهما ... بمنزل وطء
وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما
الترك لا القمرين وبيت المقدس اختير
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول
امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله
ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنقى من ريح ... بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا
محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد ودون الثلاث ... نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود
ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه

وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة
تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان ... وهو
زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر
أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره
أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإ
نعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو
إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدثه بعد
طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس
دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم
ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته

ثم بان الضعف لم يعد حدث صلاة وطوافا ومس
مصحف وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة
قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر
وإن بحائض يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم
يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع
فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة ومغيب حشفة
بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوع في فرج وإن من بهيمة
وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني
وصل للفرج ولو ملتفا وبحيض ونفاس بدم واستحسن
بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على
الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل
وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة
كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية

للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا
وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن
مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة رخص لرجل وامرأة
وإن مستحاضة بخف أو جورب جلد ظاهره وباطنه

وبالحمة وحف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه خ للأسفل
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله
وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه
كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا
نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه
أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال
وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه
ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك
أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن

ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة
إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء
كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء
أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر
وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب
ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
ثمنا اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة
وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية
62 استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل

وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه [illegible]
وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير
وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر
يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع
ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله
وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم
ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارته إلا أن [illegible]
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع

مغتسل

مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا
وقدم ذو ماء مات ومجنب إلا لخوف عطش ككونه
لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء
وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر
وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا
ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر
مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها
يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء
أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل
ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة
أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة
وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي
طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة

فأكثر عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان، وإن تقطع طهر لفقت أيام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع عنها، وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض
ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ
لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع
حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة، النفاس دم خرج للولادة ولو بين
توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

فصل الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة أو

أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد
شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن
مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز
ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا
الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء
أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان
المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت

طلوع شمس وغروبها وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد
وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت
نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة
ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة
قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر فصل
سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين
بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام
وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر
صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا

غيرها

وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على المختار وجاز أعمى و
تعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة غير
من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها
وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذان
وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو
بعدها بقدر الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وإن رعف قبلها ودام أخره لآخر الاختياري وصلى أو فيها
وإن عيدا وجنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد
وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن
ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع إن لطخه أو
خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج
ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
استخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد
إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن

وكالماطر فيه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة
ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه
لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء
لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين
أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين
وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا
رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما
يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة
بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة

إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو
بوجود مطهر وإن لظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى
عريانا كفاقد طهور وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء
بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن
لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد
إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن
اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن
صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق
مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا
بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب
له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب
سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا
وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ

٥٧

أو مقلدا أنه وبلا ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر
وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا
فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل
فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن
لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق
النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة
الأخير **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام
لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز
سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال
أو ركع وإلا فلا كأن لم ينو الركعات أو الأداء أو
ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم

عليه كالـ

به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة
لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وهل تجب الفاتحة في كل ركعة
أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن
على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام
وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام
لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما
وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام
من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد

وجهر بتسليمة التحليل فقط
وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بمحل سجودهما بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات
مقتد ولو سكت امامه ندب ان اسر ورفع يديه مع احرامه مع
حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسطه بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول
وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه
على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الر و
كوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره و
تكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله و
الجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابها
مها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز

عليه كالتصحيح على الارجح ولمتنفل جلوس
متنوع النفل اولا وجواز وفي كراهته في الفرض للاعتماد او
خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتقديم
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهد
يه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة
فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل التشهد
وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما
بك احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله لم
تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع
معوم موضع ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته او طرف كم
ونقل حصباء من ظل له يسجد وقراءة بركوع او سجود
ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه
رجلا ووضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي

وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير
مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض
قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم
كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن
ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على
أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية
أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد
أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي

عليه كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج
وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد
بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناوية له وإن نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو را
بعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين
في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في
القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا
وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث

...من يوم لا يعلم الأول لسبعا وأربعا ثانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع
زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك
ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو
استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح
إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها
أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة
في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس
ولا لفريضة وفي غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان
بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها
بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإ
صلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على
إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة

كتنح

كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو
امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام
ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد
عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حا
جة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن
بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام
وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف

أو لا للسلام في الأولى وإن أو بجمع ظنا وبانصراف لحدث ثم تبين
نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر
وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة
وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي و
لا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة بطلت فكذاكرها وإلا
فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وأعاد تارك السلام بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل
بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال
كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج
من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد
تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك
الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا

فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل
لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى
ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها أو في الأخيرة
يأتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف
عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن
ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة فإن لم يتمكن منها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع

سجدة

كمتأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا
أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك
القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي
كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم
عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو
الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال
وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأ
في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل

٦٢

ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب و
أعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة
قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع
بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم
يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو
امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو
محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن إلا كالقاعد
بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود
أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل
بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره

وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب
خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن
جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز
اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم
إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين
إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا
يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل
عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا
نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه
ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد

ولا يقطع كبصر على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير وطريق وعلو مأموم ولو بسطح لا
عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع
واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا و
مستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر
ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين
إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساوقة
وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن
سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض ندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر
على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم قراءة ثم حديث
ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم ثم بنسب
نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه

وأنثى خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم
على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق
لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته
إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك
في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما
أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو
الصلاة برعاف أو بسبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو
سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في
كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كإن استخلف مجنونا

ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى والثالثة
صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأ
جنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهلوا ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به
وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا
قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت
على مجاورة قرية ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته و
انفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا
بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا
عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله

ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع
ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها
فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار
الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد بالوقت
وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد
والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه
وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم
ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت
وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده أفذاذا أو بإمام وإن ظنهم سفرا فظهر
خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص

له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد
لإدراك أمر منهل الزوال به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى
الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكا
لمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم
خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل
قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين
أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر
أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا
بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة
والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايتان

عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد و
الجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه
وقصد تأبيدها بها وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق
متصلة إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة
ولا تجب عليه وبكونه الخاطب إلا لعذر
إن قرب ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقباله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم
أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا
الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق
وهل أتاك أو المنافقون بالثانية أو سبح أو الغاشية وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال
عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام و
وجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر
قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا
ونهي خطيب وأمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما
والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام
قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده

ونهي كلام وحصبة أو اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل
ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وتولية وشركة وإقالة وشفعة وإجارة
بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو
جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال
أو حبس أو ضرب ولا ظالم ولا تم أو حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو
عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه
القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى
في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو
قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى
وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو
صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة

أمن

أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا وإن سها مع الأولى
سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية
بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى
والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه
سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى
الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير
القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر
ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله
ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام
وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير
مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به
وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى
وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا

68

إن قدمنا والاستفتاح بتكبير وتحليلهما به بلا أذان وإقامة ومن لم يؤمر
بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن
قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن
قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وإن
لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين ركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا
بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد
وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل
قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء
ليوم آخر فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو
غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى
مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم وخطب كالعيد

وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا
ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر
بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار
إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه و
سنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم
الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن
سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب
نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة
مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أو
لياته ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم
يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح
أمكن ما لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر
من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن

إذا لم يتفكروا الدعاء، ودعاء بعد الرابعة على المختار، وإن والاه أو
سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وتسليمه خفية، وسمع
الإمام من يليه، وصبر المسبوق للتكبير، ودعا إن تركت، وإلا والى، وكفن
بملبوسه لجمعة، وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن، ولو سرق
ثم إن وجد وعوض ورث، إن فقد الدين، كأكل السبع الميت، وهو على
المنفق بقرابة لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين
وندب تحسين ظنه بالله تعالى، وتقبيله عند إحداده على
أيمن ثم ظهر، وتجنب حائض وجنب له، وتلقينه الشهادة، وتغميضه
وشد لحييه إن قضى، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، و
ستره بثوب، ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغرق
وللغسل سدر، وتجريده، ووضعه على مرتفع، وإيتاره كالكفن لسبع، ولم يعد
كالوضوء لنجاسة وغسلت، وعصر بطنه برفق، وصب الماء في
غسل مخرجيه بخرقة، وله الإفضاء إن اضطر، وتوضئته، وتعهد أسنانه
وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وكافور
في الأخيرة، ونشف، واغتسال غاسله، وبياض الكفن، وتجميره، وعدم
تأخيره عن الغسل، والزيادة على الواحد، ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث

فقيه
أو رق
في
للتعبير

إلا أن يوصي ففي ثلثه، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة
والباقي سنة خلاف، ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة
على الأربعة، وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها، وأزرة، ولفافتان
والسبع للمرأة، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق
بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه، و
إن محرما ومعتدة، ولا يتولياه، ومشي مشيع، وإسراعه، و
تقدمه، وتأخر راكب وامرأة، وسترها بقبة، ورفع اليدين
بأول التكبير، وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وإسرار دعاء، ورفع صغير على أكف، ووقوف إمام بالوسط
ومنكبي المرأة، ورأس الميت عن يمينه، ورفع قبر كشبر مسنما
وتؤولت على الكراهة فيسطح، وحثو قريب فيه ثلاثا، وتهيئة
طعام لأهله، وتعزية، وعدم عمقه، واللحد، وضجع فيه على
أيمن مقبلا، وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه، و
كتركه الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير
وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب، وسن التراب
أولى من التابوت، وجاز غسل امرأة ابن كسبع، ورجل كرضيعة

عليه السلام
أيضا
التراب فقف

والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو
مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من
بدو وبكاء عند موته وبعد بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي
الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف
أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم
ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار
وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي
أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو

تولاه الناس دونه وإن مات فيهما فتردد وتكفين بحرير
أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على
خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش و
فرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق
بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو
لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به
سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع
إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا
يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى

بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة
ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء
دفعة وصحح ترتيبهن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي
معه مال وإن كان بما يملك فيه بعد دفنه فعليهم قيمته وأقله
ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين
لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على
إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح
أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا
تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا
إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا
يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا
ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب
من النفل إذا قام به الغير إن كان كجار أو صالحا باب
تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له

وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضأنية إن لم
يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير
إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة
وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى
وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان
أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل الغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع
مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم
بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن

وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا
أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة وإن أقل فكذلك واعتبر في الرابعة
فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح
وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل لماشية تجارة وإن
دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا
لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في
الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق
وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد
وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب
لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما
نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف
فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نص

وف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا
تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل
على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص
الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق
لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول
وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ
الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل ومائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره
كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول
أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو

درهم

أنفق عليه وإن سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب إن كثر
خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن
زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر
الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما كالزيتون
تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب
بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر
لكل نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين
أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط سقطها
لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن
كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على
تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا
أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين

دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن
لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت
ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول
غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها
بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على
أن الربح للعامل لا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها بلا ضمان
أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى
بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه
أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا لعاقبة أو
صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة
إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله
مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن
مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن
بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها

كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما
تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند
حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبا
لمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة
مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة
زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
أو وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
إنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف
المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول
لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش
لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم
زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى

ثم عدوا وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تمادى التصادق على الأظهر
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط
تأويلان وإن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كا
ختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف
ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت
رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قول قبله
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم
على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو
وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا
في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء

ولا يعتبر تكريرها بعدها او لا ان رأت اول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت
لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق
الا ان كانت تظهره وحلف في كالستة لا كالاربعة وعشر
وندب الاشهاد واصابت من منعت له وشهادة السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية او و
ارثها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك
احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة باب
الايلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع
وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من
اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه كوالله بعده
لا اراجعك او لا اطأك حتى تسأليني او تأتيني او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطأك حتى اخرج من البلد
اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجه له او ان لم
اطأك فأنت طالق ونوى ببقية وطئه الرجعية وان غير مدخول بها
وكفتك ح

وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل
قولان فيها ولا ينحل عنه كانقضائها ولا كافر وان اسلم الا ان
يتحاكموا الينا ولا ان لم يزد او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او
نهارا واجتهد وطلق لا عزلن او لا ابيتن او ترك الوطء
ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم
يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل
ملكه او لا وطئتها في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطأ
وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي
صوم هذه الاربعة نحو او صوم ظام بقيتها والاجل من اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه
اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر
على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو
الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة
او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان

لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغيب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء
بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا
تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا
طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن
يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين
ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى
الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول
وحملت على ما إذا روفع ولم يصدقه وأورد لو كفر عنها ولم
تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها
بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج
فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل

[في الهامش: بالعودة — صح]

الزوجة وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم
ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته
من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي
تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة
وكظهر أجنبية ونوى فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت
أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك
حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم
ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو أيتكن إلا إن تزوجتكن أو كل
امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
إن أمن

[في الهامش: أو كل من دخلت]

أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير
مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها
وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان
وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى
وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض
لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته
فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتبا ومدبر ونحوه
أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين
وأنملة وجزء أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه

٩٩

وكره الخصي ونُدب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب
أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد
المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر
فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو
تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام
وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن
غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا ابتدأ أو يفطرهن ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا
القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان

برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس
من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا
على أن الأول قد دخل في الكفارة إن أطعم مائة وعشرين فكاليمين
وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن
أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز
حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين
أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمّل وسقط
حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى
يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفر إن قذفها
بزنى في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد
لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد
الوضع أو التوءم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع

أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه
خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق
إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال
إن أنزل قبله ولم يبل لاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة
وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد
اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به
المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال أو وطئ
أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا
لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو
كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي
الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب

أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والـ
قول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولا
عنه الزوجية بتعيينها ولم تجز وإن شهدا بتا وورثت عليها اللعو
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعن إن رماها بغصب أو وطء
شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبتا ولم يظهر وتقول ما زنيت
ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
التعن ثم حد الثلاثة لا إن نكلوا أو لم يعلم بزوجيته
حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل
فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد
حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل إن لم تلاعن كالمرأة
على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما
ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد
الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب
تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب

أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا
أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذو الرق
قرءان والجميع للاستبراء لا الأولان على الأرجح ولو اعتادته
في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم
يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت
تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغى يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت
لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها
وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض
وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا
هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له
فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء

ولغى

بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر
كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما
اجتمع وتأويلان وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا
فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها
وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصف
بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن
وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها
إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع عليها بما أنفقت المطلقة ويغرم ما
تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق

وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها
التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود و
التحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا
تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة
وإن بطيب وتمسحه نهارا ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين
فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز
عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج
فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا وإن جاء أو تبين أنه حي
أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا
غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود

تزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعوى الموت
أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن
أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه
فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث
حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد
الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار
تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها و
المسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الو
جيبة تأويلان ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها إلا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم

أو كانت بغيره وإن لم يشترط في إجارة رضاع وانقضت ومع
ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو
طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج
لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو
الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما
أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة
أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها فقط
أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف
جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع
لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم
طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت
به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق
وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض
قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم

والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكان
أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت
كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد
يتوفى عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملتا وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الزوج
قولان فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن
البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن
صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن
بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من
مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو
لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأر
سلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة

علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو
أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء
إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج
أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة
وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء
لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت
في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها
قف مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية
أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء
وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن

أحدهما ويكتفى بواحدة فإن تزوج على أنها حامل ولا مواضعة
في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو
فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا
تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء
أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن
لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وإثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما
بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن
كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما

تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل
أو أكثر قولان باب حصول لبن امرأة وإن ميتة
بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب
ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين
أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك
وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك
فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه
إن أرضعت من كان زوجا لها لأنه ابنها وزوجة ابنه لمرضعة مبانة
أو من تضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة
وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة
للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على
إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن
تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها

النصف وإن أعتقه وأنكح إن لم يشترط ولا تقدر على الطلب المهم
وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أحدهما
ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أمه أحدهما فالتنزه
ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو
فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر و
فصـ الغيلة وطء المرضع وتجوز باب يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن
أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير
احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها إلا لريبة وإلا

فعليه الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف
النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل
كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن
حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة
لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له
حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو
جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالنفقه
بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت
إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الا
ستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت
ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة
قف منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش

الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد ففيه رجع بالكسوة
وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا
نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا
نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية ؞ و
سقطت بعسره لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها
نفقة حضر وإن رتقا وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته
وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن
كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها
الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين إلا أن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء
وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجدت ما يمسك الحياة لا إن قدر
على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن

لم ترتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها أو يقيم لها حميلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها
للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي إرسالها فالقول لها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول
وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على
الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه

بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها
لا زوج أبيه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار
أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والأنثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل
زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى
المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس
عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والر
جعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا
أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو
وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة
عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه
وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى

عن أم سخطت لابنتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب
ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت
أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى
ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت
إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام
أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا
يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون
للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر
وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة
برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه

بعد ابدا ان تسافر بريدين معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة
والام خالية او لتايمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها ○

باب
ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الاخر
فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها
به او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط
عاقده تمييز لا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر
عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر اجبر على
اخراجه بعتق او هبة ولو لولد صغير على الارجح لا
بكتابة ورهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه
ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه
ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي

جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن
على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان وفي جبره
تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره
على المختار والصغير على الارجح وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وقدرة
عليه لا كآبق وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل
ان رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره
على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف ان ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده
ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه
ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمد
ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود
عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع

في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن
ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب
صائغ ورده لمشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب
أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وفيه جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا بعصر
ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها
وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل
وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني
منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد
بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملئ
ظرفه ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص

وحمام ببرج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد و
إلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه
أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب
مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء
أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان
من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع
الشرط في العقار وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة
وقبضه على المشتري وحرم في نقد ربا فضل ونساء
لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما
أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة

المشتري وغيره إن قرب وضمنه

ولو بسكة كمنسا اجر وعمله ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض
ومبيع باجل وراس مال السلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف
الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا
درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف فصـ
تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم
يفضل شيء الا درهمين كذلك وفي اكثر كالبيع والصرف وصائغ
يعطي الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر
يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا
فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا
ان يوجبها او ان عينت تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص
وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر فصـ
عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر

٩٠

دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع
قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد
مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا
تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا
يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا
وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن
خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة فصـ
باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص او اجود
سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين
ولو لم يوزنا على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا
ادنى واجود والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا
يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل
يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء فصـ

فرق بينهما وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد
عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن
المبيع من العين كذلك جاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة
وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا
أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالماء وسبك
ذهب جيد برديء ونفخ اللحم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة
وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر
وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت
أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق

لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل
وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار
وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر وماء
وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح
إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق
إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار
وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن
وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون
ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا
أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة
أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن
جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما
لا تطول حياته أو لا منفعة فيه أو لا منفعة فيه إلا اللحم

أو ملك فلا يجوز أن بطعام لأجل ليقضي ما أو وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه أو توليتك
سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها
أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد
ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها
أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو
بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب
الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن
أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام
بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة
ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره
كنخلة مثمرة ونخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم
يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه وجاز

إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالي فيـ
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه
إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن
بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعا
هما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد
مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق
ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب
العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف
وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل
وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن

فجـ

والقيمة إن اتلف المشتري وكذا العكس وكالنجش يزيد
ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها بالبلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن قيمته
حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول
زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف
وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبا
لوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق
حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل
قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع

المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة
لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم
اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا
أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها
ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما
تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا
نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح في أكثر لأبعد إذا
شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع
بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا
وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط
والمثلي صفة ومقدارا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو
لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير
مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا

فجـ

امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا
أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة
عينا لأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد
مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى
الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف
وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن
زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد صح
أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف
(فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو
بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا

فيه درس

وآخذها منك باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ
إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني
عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها منك
باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من
جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل واشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن
عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد
البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ
الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان (فصل)
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة
في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها
ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين ولها في بريد
ثلاثة وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد
تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة

فيه درس

بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه
أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد و
بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن
ريها وجعل وإجارة لجزء زرع وأجير تأخر شهرا ومنع لحرز
وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم
بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره فعب
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه لمشتر وعلى نفيه في الخيار
فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج
ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة
أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو و
دجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة
ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه
قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه
ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد
الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع و

فعب ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى
وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن
يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد
والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب
عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا
أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار له وإن جنى
بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب
وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ
فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر
والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله
رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى
عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن
وعب الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وفي كذا ثيابا

فيقضي ثلاثة للمختار وفي عدم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان
ليختار منهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل أو الجميع لاختيار
لا يلزمه الثاني ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ
وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر
إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه
تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن
مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض

مثلها وعدم فحش صغر قبل ولو رائعة وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع
عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا
قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعة أو ملح ببئرها بمحل العطش وإن قالت أنا
مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من
غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن
كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير
عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار وإن
حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ثالثة وتؤولت على خلاف ومنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته
وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله

الا لمحتمل العقود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو
المتأول والاحسن او بالموت فقط وهو الاظهر تأويلان وما
يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت
بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر قوده
لحاضر وان غاب بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم
في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الارجح
وفيها ايضا نفي التلوم وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم
قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه
ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستأنف كبيع
او هبة فان باعه لاجنبي فان باعه لاجنبي مطلقا او
له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه
وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده
ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الارجح

قب

أو إرث

او لم يعلم على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
ان نقص ككهلاكه من التدليس واخذه منه باكثر وتبر
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا
رد ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى ونقل
وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى
ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت
فالارش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير
متماد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته
في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى
الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يأبق
لاباقه وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد واقله
فالجميع او بالزائد مطلقا او بالجميع مطلقا او
اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن

فب

سبعة

سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها
ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أجر المشتري
وعلى أجر البائع والقول للمبتاع في العيب أو قدمه إلا
بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي
التوفية وأقبضته وما هو به بتاً في الظاهر وعلى
العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد
وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت
عند حاكم وإن لم يحكم به ولا بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبر
بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل
حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة

بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا
وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا في
مثل به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه
أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع
على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد
بعيب أو ورث أو وهب أو اشترى أمة زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشراء به للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسداً وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع
مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار
بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن
أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة
فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه

فب
لتعيبه به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا التسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع
لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب
الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن
شاة ولم يقبض بنفسه لا موصى بقبضه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق
تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة
من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت
بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية

وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما
وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته
وصدقت وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل
ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليته ما اشتريت بما
اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد
ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين
في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه فصل وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند
المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في
الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة
وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤونة
فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين
كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر
الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشراها

وطيها بكرا ولم ينقصها ومقاصة بدين أو غيره تأويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على
النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها
وجز صوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة
أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا لا
غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم
الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب
لزم المشتري إن حطه وربحه كذي الغش وإن فات ففي
الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر
إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل

وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل
يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة
ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت
بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية
وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر
وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر
له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية ولا الإطلاق وبدوه
في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان
وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل
هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان
وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعير أو قائم مقامه

وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا
كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل
ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح الا لمن اعرى
عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على
الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل في حائطه
بخرصه ان قصدت المعروف فقط وبطلت ان مات قبل
الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن
عريته لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني
وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافردت او الحق اصلها
لا عكسه او معه ونظر ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه
لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة
للدار تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي

وجيش وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع
من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط
والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها
وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث
مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو
ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل
من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه
حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي
قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ
ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من
وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع
تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهائه فالقول لمنكر

التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا
لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه
قبل الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا
اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف مقتض
بائعه ان بادر كاشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه
كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف بهما
الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن
الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها
وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد
تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط فسخ
وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

باب

شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز
بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وتاخير حيوان وبجزاف
بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر

او العرض تاويلان ورد زائف وعجل والا فسد ما يقابله
لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك
او عليك الزيد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا
بتصديق او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد
باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت
ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل
او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع
للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الاخر وان اسلمت
حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا
يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر او اجود كا
لعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية
وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير و
عكسه او صغير وكبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالادمي والغنم وجذع طويل غليظ

في غيره وكسيف فأجود بسيفين دونه وكالجنسين ولو
تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب
أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على
نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح ولا أشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن
يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط
والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر
كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن
نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة و
في الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة و
بينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر

وإن

والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن
اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل
بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر
وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا
ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط
وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه
بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي
كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع
رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
والقصير ... القصيل كرابك أولا وفي وجوب تعجيل
النقد فيهما أو مع القبض جبر وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن

٤١٢

انفسخ ما له إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء
وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة
ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجص
والجوهر والزجاج [illegible] والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم
وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم
كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن أو العامل
اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله
لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف
وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل
ومصنوع قدم لم يعد هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
إلا ثياب الخز وإن قدم أصلهما اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر
فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل
زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في [illegible] أو
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما

[illegible] قاله [illegible] عناه والتمر [illegible]

أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن
قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم
بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه ومؤجل
ببعضه لا أعرض أو أفضل ولا يلزم دفعه بغير محله ولو
خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد [illegible] إلا أن تفوت بمفوت
البيع فالقيمة كفاسده وحرم هدية إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك
ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا
أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن
القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت
مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم

يلزم ردّه إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين
وتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع
أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كان اختلفا زنة من بيع
والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض
وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز
في العرض مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا
جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو
أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت
إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن

بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي
ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته
إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل لخدمته فكان كهو وحبس دار وطالب بيع صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت
بيعت فإن وفى بقيته في الآخر ولا فرد بما بقي لا كالآخر

أو صغير وحلي من غيره وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن تتخلل
وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن وبالاستئذان شريكه وله أن يقسم ويبيع
ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له
ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول
بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول
كاف والمثلي ولو عينا بيد عدل إن طبع عليه وفضلته إن
علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول وكترك الحصة المستحقة
ومعطي دينار يستوفي من نصفه ويرد نصفه وإن حل
أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار
له رجع صاحبه بقيمته أو بما أدي من ثمنه نقلت عليهما
وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره و
خالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط
مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو فوت
مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه

قبل حوزه ولو جن فيه وباذنه في وطي أو اسكان أو اجارة
ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه أو في بيع وسلم والا حلف
وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية و
أخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى الرد أو اختياره له
لا بفوته بكعتق أو تحبيس أو تدبير أو قيام الغرماء و
غصبا فله أخذه مطلقا وان وطي غصبا فولده حر وعجل
المليء الدين أو قيمته والا بقي وتوكيل مكاتب الراهن
في حوزه وكذا أخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه
دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن
وان اندرج صوف تم وجنين ونخل لا غلة وان وجد
ومال عبد وارتهن ان اقرض أو باع أو يعمل له وان في
جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من اجنبي
وشرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف
تردد أجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز
بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز

فله رده وبه عجل أو التعويض وبيعه ليس بما مضى بيعه
قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبعده فله
رده ان بيع باقل أو دينه عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد
من وطي امته المرهون هو معها وحد مرتهن وطي الا باذن
وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللامين بيعه باذن في عقده
ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل
الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع
مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا
أن يصرح بانه رهن به وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان
وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا

[illegible]

واقتضى عدمه مع العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن
يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه
أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض
الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق
إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين
وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا
فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته
فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه
فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه. والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد
أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا
وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفا
ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن

بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف
أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة. باب
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن
حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي
كتابته قولان له التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
تردد. وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما
أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة

حجر إن تجر بماله وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله
بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع
مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص
أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان
وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق
مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على
مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه و
أخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها

البداءة بالغريم ومثل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف
نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون بكدين فكالعين تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه و
حبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر
بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه
أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا
كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأ
جل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم
الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد
مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج
المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء

عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه
لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره
ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا بخوف
قتله او اسره وللغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا وابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم
ينتقل ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او سمن زبده او
فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كاجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد السلعة بعيب وان اخذت
عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة ان رد بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه

وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض
واخذها واخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت
وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة واخذ الثمرة
والغلة الا صوفا تم او ثمرة مؤبرة واخذ المكري دابته
وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه و
الصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته
الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكري بالمعينة
وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احق
بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي
باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها
ان ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم سقوطها ولم يشهد شاهدها الا بها ربها

باب المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه
بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا

بخفيف تعلق وفي صرفه ان لم يرث وللولي رد تصرف مميز
وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما ا
فسد ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط
الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول
على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم
يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل

بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه
ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او
لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه
او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال
له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له
والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف ويأخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ
مما بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او
مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى

فوته وحامل لستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف ع
تبرعه إلا لمال لها مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا
مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على
ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد
فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد
ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها قف
بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد باب الصلح على غير
المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما
يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة
في دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت ما بينهما
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن
أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن
لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم

يشهدها أو عن ذمة المحال عليه [illegible] حقك ثابت إن
به فصالح [illegible] أو وجد لا يعلم [illegible] من عرض وورق وذهب
بذهب [illegible] على [illegible] فأقل أو أكثر إن قلت
الدراهم لا [illegible] مطلقا [illegible] بعرض إن عرفا جميعها
وحضر [illegible] وحضر وعن [illegible] وعرض تركة بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه عن العمد بما قل
وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم فب
بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو
قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي مطلقا
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في
خطإ أو وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه
بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا
وإن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما
دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب

ـة وبخصوص بقتل أو لقطع إن
به مطلقا أو ظنا إلا كعرب وحلف بغير ولو جدد وإن ثبت
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه كحق لهما بكتاب أو مطلق
إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج
أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفي ما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار
ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
وإن يعسر وأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع
به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك
إن اختلف الجرح تأويلان باب شرط الحوالة فف
رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها
وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا
وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع

لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول (رد بعيب أو)
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه
وكالة أو سلفا باب الضمان شغل ذمة أخرى ف
بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد
جبره وعن الميت والمفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان (عليه)
مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبا
لموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن
به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير
إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه
وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر

أو قال المدعي على المنكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم
يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول
المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه
علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته صح
وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا
ولم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ
أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين
التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به
ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم
إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
ولزمه وتأخر ربه فأخره إلا أن يحلف وبطل إن فسد
متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه
إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح

وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة
بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى
عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم
إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف
وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق
على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج
رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد
خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإ
حضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته
ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه

وطولب بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو
هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين
وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده

فصل

الشركة إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق
صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما
وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف
نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا
إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم
يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو
اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف

كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر
وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة
ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن
وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر
لم يتول لا الغائب إن بعدت غيبته وإن لم تبعد انتظر والربح والخسر
بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله
للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف
وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا
لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد
بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم
بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو
قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول

كشفة إلا ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق
أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز قعد
لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر
لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس
حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلفه غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى
شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من
الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء

وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام
وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت
باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة
تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما
وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساووا الكراء وتساووا في
الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة
له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم
أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن
أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها
ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطول له عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه

ضرر إلا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد
وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام
ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل
أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر
وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن
وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم
إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن
يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته فيه
أو بعد القيمة تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة
إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها
مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر

والزرع لهما إن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل
أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة
بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة
أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما
أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا
فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر
مع عمل أو أرض أو كل لكل **باب** صحت الوكالة في
قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء
وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه
لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس
له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له
أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني
بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه إلا على بيع فله

طولب الثمن وقبضه او اشتراء عليه فثمن المبيع ورد المعيب
ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمون ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته كصرف
ذهب بفضة الا ان يكون الشأن ومخالفة مشتر عين
او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا
كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل
وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب
الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا
بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا ان زاد في بيع
او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها
وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما
والا خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل
علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او اشترا

او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
والا فعلى آمره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل
الثاني بعزل الأول وفي رضاه ان تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته
في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة
او التسمية والا غرم وان سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر
ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقل
وان امره ببيع سلعة فأسلمها في طعام اغرم التسمية او
القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص
والزيادة لك وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال
غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد

كالمشتري وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض
سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له
إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبه وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو
تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى إن أمرته بمائة فقال
أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تف خير في أخذها بما قال
وإلا لم تلزمك إلا المائة إن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما بعتك إلا جيادا في علمك
ولزمته تأويلان وإلا حلفت كذلك وحلف الرابع وبدئ بالمشتري
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله
بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو
جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب يؤاخذ

المكلف

المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد
في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه
أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل
وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث و
العصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من
لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخرى لمسنة
وأما أقر ورجع لخصومته لزم لحمل إن وطئت ووضع
لأقله وإلا لأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي
أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو
قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما
أقرضتني أو ألم تقضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا
قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك
أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب
تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو
اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا

وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي
أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت
عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم
إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن
تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في
كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا
كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة
ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو
قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد
في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة
أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه

في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق
أو زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف
إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد
فلان غير العدل أو هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليهما وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو
للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن
عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار و
البيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ
فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة إن أبرأه
مما معه برئ من الأمانة لا الدين

إنما يستلحق

الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة إن لم
يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق
وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات
وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة

على ما رجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان وفيها إن باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو
عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا
فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال
لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإن ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني
نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس
وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار

ولهن

ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم
أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم
بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز
وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد
سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو
يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي
أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس
في الفخار أو أمره بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على
المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه
فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند

عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ
إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل
وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وب
دفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة
على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت
به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان
المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى
التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده

أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة
قولان **باب** الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل
عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل
بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق
أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال أو فات الخرق
لقرب ما به كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن
تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة
لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه الأقل فله الزائد من الغاصب

تعد وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه
متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد
وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى
غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها
من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء
الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي
بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه

وتعذر رجوعه وضمن ما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر
لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع
عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق
شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد
بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف
مع شاهد الملك يمين القضاء وإن ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على
بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته

إن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء
وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه
بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة
وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن
عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد
الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على
وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى
قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم

والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه
كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا
القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية
كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح
أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع
بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو
مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي
وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن
كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير
الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا او
محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن
ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل
الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد
شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح
عمد وجزاف نقد بما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري
إن قام وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملئ وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي
مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف
أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير
وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما
وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط
حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس

او

ليحبس

اللازم

أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط
أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤونة وكبئر لم تقسم أرضها
وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع
فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبالثمن فيه
وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكلا وسقطت إن
قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته
أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة
كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن
بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط
وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو
أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي

على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ
بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه كأن وهبت
دار فاستحق نصفها بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة
ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن
سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم يبعض كتعدد
المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المبتاع
ولمن حضر حصته ورجع المشتري بالعهدة عليه أو على المشتري كغيره
ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم
وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ
بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض الغيبة شفيعه وقت الشراء وحطه

أو حط عنه أو ترك لكذب في الثمن وحط ما حط لعيب
أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن
فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في
مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد
إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو
أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه
ليتوصل لها من جنان مشتريه ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع
وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع
في رد ما بقي القسمة تمانع (?) ومنع
قسمة غير المتهيئ وسكنى دار سنين كالإجارة لا في

غلته ولو توليا ما او مراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره وقسم
العقار وغيره بالقيمة وافرد كل نوع وجمع دور
او اقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقا
ربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الا
معروفة بالسكنى فالقول المفرد لها وتؤولت ايضا بخلافه
وفي العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر
متفرقة وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر
واخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه واخذ
احدهما قطنية والآخر قمحا وخيار احدهما كالبيع
وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن
اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملت
في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته
ان وجدت سعة ان ترافقه من بيتك الى الانهار
وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه بالا ان زاد عينا او كيلا

لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة ووجبت
غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا ندبت وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بير او غرب وثمر او زرع ومولوا ليس
ان لم يجذاه كقسمه باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد
كياقوتة او كجفيرين او في اصله بالخرص الا الثمر والعنب كجفير
اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل
بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقي ذي الاصل كبايعه المستثني
ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يقل او لبن في ضروع
الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء
وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين
الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمي او كتب المقسوم واعطى
كل لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور

أو غلط وحلف المنكر وإن تفاحش أو ثبت نقضت كا
لمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة
أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإ
ن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو
مثليا رجع على كل من أعسر وعليه إن لم يعلموا وإن دفع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على
وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية
قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن

غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها
قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي مخاطرة للقلة
أو مراضاة تأويلان

القراض توكيل على
تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو
مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده وبتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في
ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو
اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلا
فهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره
أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو
أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا
يشتري إلى بلوغ بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين
شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري

وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر
جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما
وهو للمشترط وإن لم ينض والربح لأحدهما أو لغيرهما
وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل
غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو
الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع
لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول
وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه
إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو
يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع
جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا
أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل

على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولم يجز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة
وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول
ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه
لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق
إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء
واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن
أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير
عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه
وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال
فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن
أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته

يوكله ورثته قبل أن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة
قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة
الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن
واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود
لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم
وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمل وإلا أتى بأمين كالأول وإلا أو بكله
سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض
بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى
عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى
مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل
مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمن عين له بعينه
من هلك وقبله كقراض أخذ إن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد
التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

إنما

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف
إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع
ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق
وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على
الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن
أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت
على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع و
حوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر
جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وشد

كضبيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم
يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا
بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ أثناءها وفاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل
إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل
كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة
أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو
اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن
ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه
كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة
والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته
فصل صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل
ان

إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء
حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل
المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض
زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض
بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا
أن يقبضه الآن وكأن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على
دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس
لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم
يكن الثمن مثليا بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت
فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب
واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص

وكأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا
وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع
دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في
كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل
إذا حملت وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وموت إحدى الظئرين
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء
ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
لم يعين صح
ولأجله الخلف على أجره كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا
وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل في
أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذه ما أهدي إن لم تشترط وإجارة ماعون كصفحة
وقدر وعلى حفر بير إجارة وجعالة [illegible]
مستأجر دابة أو ثوب لمثله وتعليم فقه وعربية وبيع
كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها

بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعيين ولو مصحفا
وأرضا غمرت ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف
عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر
ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء
أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن
بوصف
ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى
إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه ولا إجارة
لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد إلا لعرف [illegible]
به في الخيط ونقش الرحى وآلة
بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل
والمعاليق والزاملة ووطاءة بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان
ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن

أو طعام فانية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم
يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل
فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو
محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه
أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن
يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت
فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع فيه
بتلف ما تستوفى منه لا به إلا صبي تعليم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب
الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد
وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير

أو يحضره الصانع مع ... الأجرة
صح

عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف
رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو بيع
مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه
على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها
وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام
ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن
بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد
ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة
المتوسطة وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل
المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه
أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده
إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا

أو بغير سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة
الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد
أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء
أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه
خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة
وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو
حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها
كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض
أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك
كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد
أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك
وجاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف
عبد شهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم وشهرا
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم

لهما إلا بنقد فبقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو
أشهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا
إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز
ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين
أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام
أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس و
بعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه الكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه
بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات البيت أو سكن أجنبي

بعضه إلا أن يتفاحش من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها
أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض
الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي
فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا
على إن زرعوا فلا وبلا عطش تلف الزرع لكثرة دودها أو
فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح
مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه
وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا
أكري عليهما وإن غارت عين مكترى سنين بعد زرعه أنفق
حصة سنة فقط إن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء
إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا وأنه استصنع
وقال وديعة وخولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصنع بيمين إن زاد
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين ولا حلفا واشتركا لا إن تخالفا

ربه

لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير
أو قل ولا ضرر وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن
أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقدا وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال الآن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا
وفسخ بكراء المثل وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة بأقل فإن نقد فالقول للجمال فيما يشبه
وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة
وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه
قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي
بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكتريت عشرا بخمسين
وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف

وإن نقد

عما

وكالقول لربها إن أشبهوا وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء
المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فقد تم

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة

جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا
أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية
بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا
نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في
الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط
منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فبالنفقة وإن
فلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم
وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب الموات ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى
يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء

لبير

لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار
ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإ
قطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا
إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب
وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرثه وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر
حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بير ماشية
بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح و
قضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته عكسه كإ
خراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة أو هتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل
لنقل وفرش أو متكإ ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه
منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن

كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح
وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع
الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر مباح سقي الأعلى
إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في
السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه باب صح وقف مملوك ٩٥
وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن
لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى
مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على
نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف

عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد
وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا
معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة
أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد
وأربعة أسباعه لولد الولد وقفا وانتقض القسم بحدوث ولد
لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وكلام فيما
زيد للولد بعتقت ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا
كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصرف في غلة وله أو نفقة كجرو
لهما بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق
عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف
في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد

عليه

فلمنقطع اتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة
كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه
ظالم أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح
أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من
بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل
الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض
ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني في ولدي وولدهم فقولان رجال إخوتي وفي إخوتي الأنثى
ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآله

وأهله العصبة ومن لو رجلت عصب وأقاربه أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه
وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم
يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه
منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا
يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه
فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم
وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط
أو سفر انقطاع أو بعيد
الهبة تمليك بلا
عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن
له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب
لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا

يُقضى لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده
لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب
أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات
أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال
ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو
جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا
أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن إلا أن يهب
الإجارة ولا إن رجعت إليه بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بعد
بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد
الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو
ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن

[illegible]

النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأ
عمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت
قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق
عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم
على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت
بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ولو
ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول
المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها
ولا يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن
تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد
للضرورة ويستقصي شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن للعرس وهل
يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد

جـ ملكا

الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا
يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة
إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب
ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه أخذه
وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا فصل
اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشكل وكائه وعفاصه
فيأخذه بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة
لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على
الأظهر ولم يضر جهله بقدره أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن و
تعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب

مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة
منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا
يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية
ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها
للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل
السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها
دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلا
مها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو
وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط
الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط

بنفقة من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن
كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول
له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم
بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا
غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأ
سبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره ندب أخذ آبق لمن يعرف ربه وإلا فلا
يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل
وأخذ نفقته ومضى بيعه بعد السنة وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله
إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه
وإن نوى قبضها وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأ
خذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف

مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه
قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان الهارب منه عبد
ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل
ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم
يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب ولا
فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما
يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه
إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع
عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته
لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول

للعقاب ثم من يسعر بسوله ولا فرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخطه وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به
بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ
حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام
ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه
ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان

ولا

ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور
في الملا بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت
وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي
أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا
أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع
كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا
فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة
امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والرفقة
في بيعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى بيع في
بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه

ان وصف ما ادعى به بشرطه
ان يصله المدعي ...
السؤال

فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره
الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم
بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي
السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده
ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس (وتعجيزه)
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب
ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين إن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر
ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر أو
جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم

(أو بشهادة كافر)

على عدو أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق
مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو
فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أحلف
إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد الدية
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف
المقطوع أنها باطلة. ونقض هو وغيره إن ظهر أن غيره
أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل (أو لم تقم بولد بينة)
حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا
أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب

ختمه ولم يفد وحده وأدّيا وإن عند غيره وأفاد إن
أشهدهما أنّ ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميّز فيه ما يتميّز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفّذه الثاني وبنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدّا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك
غيره وإن ميتا وإن لم يميّز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت
أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
قضي عليه بيمين القضاء وسمّى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
وحكم بما يتميّز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم
أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا
بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يراعى حيث المدعى
عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد

العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر
كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة

وحياكة

وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم
في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا
وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف
أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى
وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وإن من معروف إلا الغريب بأشهد
أنه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب إن تعين
كجرح إن بطل حق. تزكية سر معهما من متعدد وإن لم
يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها
لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد
في إعسار بصحبة وقرينة صبر كضرر الزوجين ولا إن حرص

على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسيس
كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على
القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع
قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعا كعلى
مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم
في ولائه أو بمال لمدينه بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة
كل للآخر وإن بمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا
المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا
قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
وإن رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث
فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم

على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا
توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد
وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز
بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة و
الفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا
الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز
ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن
يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا بعد
رشدهم ولا تجريحهم للزنى واللواط أربعة بوقت ورؤية
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
لسؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس

مال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان
أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ
أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء
زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والدين
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر
أمة مقالها الغير حيل إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا
وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين لا إن ادعى بينة حاضرة
أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء و
النفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى

بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليشهد على من عرف
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة ليتعين للأداء وإن قالوا
أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها فليؤدوا وعليهم إخرا
جها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم
وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن
ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طولا وقدمت بينة
الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت
ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح
وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين
وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه
بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن
نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل

ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه تردد
وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى
بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف
قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه
من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي إلا بإشهاد كالشهادة على الشهادة إن
غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ
فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى
بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة
عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل تزكية ناقل
أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل
أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في

كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل
الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو
والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع
سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد
موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع
وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن
طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر
الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون
ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق
إن كان عن نفي كرجوع أو تعليقه شاهدي عتقا وأمة غرما القيمة

فإن نفع بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق
فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا غرم للصداق وإن كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة
والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما
أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته
فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو بعضه
كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه
وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش
جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا
غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا
بعد المال بإرث فإن كان عبدا غرما قيمته أولا ثم إن مات أخذ
وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر
دين يستغرق أخذ من كل النصف وكمل بالقيمة ورجع
على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم
إلا لكل ما استعمل ومال انتزع وكان للمشهود له ويورث
عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا

لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف
الخمسين كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه
غرم نصف الحق وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن
أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج
ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه ومزيد
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد
إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل
على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر
له وقسم على الدعوى ولو لم يكن بيد أحدهما كالعول
ولم يأخذه بأنه كان بيده [illegible] أو إن ادعى أخ أسلم أن أباه
أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه

نصره وما ثبت إن جحدها أهله فيقاسم بجميع الزبير وقسم على الجهات
بالتسوية وإن كان معهما مقيما فيما إن علما ويوقف الثلث فمن
وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم
أو للصغير بنصفه وتجوز على الاستلام قولا وإن قدر على شيئه
فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني
موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما
علم بعفو موكله ويقضى له فإن حلف الموكل أخذ واستمر
المقبوض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن
استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها أيضا نفيه وفي اختلاف أو المرأة وكبر
يلازمه أو أن تغيب عينه أو يلا ويجيب عن القصاص العبد
وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو
ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة

[illegible]

فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة
قليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم
يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش
علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره
فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع
من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه
يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له وإن نكل أخذه
بلا يمين وإن جاء المقر له بصدق المقر له أخذه وإن استحلف
وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن
نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وفي تهمة
بمجرد النكول وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن
نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين

[illegible]

لم تسمع ولا بينة إلا بإسكار ونحوه كشريك أجنبي
حاز عنه إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا إذا طال معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها
في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد
في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق
غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من
غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق
فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف
مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع
يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن
فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن
أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي

ومؤمن كذوي الرق والذكر والصحيح ضدهما وإن قتل عبد
عمدا ببينة أو قسامة تخير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات
مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بير وإن ببيته ووضع مزلق وربط دابة بطريق واتخاذ
كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود
وإلا فدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه
وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك
للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط
سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو
معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم
يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك
سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه

المباشر

بنقص الدية فوكالة وإن نقصاه ما أو عاد بامقلفا فمقصر الجاني
أو أعرضهما فالقود وحملا عليه عكس الشعيتين لا العمد
حقيقة كالحيوان عمدا أو ظلمه ولا دية كلا على عاقلة
كما قرره وحرسه في مال الآخر كإقرار العمد وإن تعدد الجاني
فعلى الجماعة يقتل الجميع ولا فرق إلا قوي ولا التشفع
القتل عمد المسا وإن بزوالها بعفو أو إسلام وتصرف
الإصابة والموت الجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ
فمن كل بفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس
والجبهة والخد وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم
كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة
إن اتحد الطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وعكسه وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت

تقطع الجلد [illegible]
منه اللحم [illegible]
يسمى الملطا

للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب وكان إن
يُنقص الجفن عينها كعقم الضرر وفيما الخلاف في
رفو الأشفار إن يتلف وإن ذهب كالبصر بجرح اقتص منه فإن
حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده
بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من
المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير
إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني
عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي
مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة
خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمد
وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور فله القود
أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته

فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ الدية كالخطإ والا
ستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه
من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع
يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأ
حب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة
المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث
وأخر لبرد وحر كالبرء كدية خطأ ولو كجائفة
والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعوى وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين

بأجرة المستحق

لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول
الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت
في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا
فوصيته تدخل الوصايا وإن بعد سببها أو بثلثه
أو بشيء إذا عاش بعده ما يمكنه التغيير فلم يغير ولا
العمد إلا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فللولي لا له القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر
وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين

ونجم فلمنجم من السنين مطلقا وان زرج لهرف إن العمرة
ونحوه لم يقتص بمثابة كالأصابع في البيضة دية العقل
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في الخطأ بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري وا
لمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا
في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زاد وفي الجنين وإن علقة عشر قيم
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها
كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات
عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي
القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على
الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقص الجناية

١

إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا
الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن
برأس أو لحي أعلا والبهيمة لفعل كالدية وإلا فلا تقدير
وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات
والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق
أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه أو الأنثيين
أو الشفتين أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلافه
كل زوج فإن في أحدهما النصف وفي اليدين وفي الرجلين
عصابها ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابه منهما
لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
وشفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما
إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغيرة
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وللأذنين حكومة

ولا منها إن عادت وورثا إن مات وفي عوده لسن أصغر بنسبتها
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن قف
مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا
فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا
فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق
مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ
عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة
وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية
عشر إن أفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد
أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو

أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه
كالجراحات الأربعة وفي الأذن إن ثبتت وفي عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة
الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في
حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وإن عن عمد ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو
الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت
وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه
فعليهما وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها
الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت
المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور
مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يجحف
وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره

صح إن ثبتت
وضمن فقو
صح ثم الأعلون ثم الأسفلون

أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري سنين
مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها
وهل حدها سبع مائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائل وقاتل نفسه كدية في جنين ورقيق
وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي قف
اللوث وحلفه القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل
اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن
كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا
إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ

فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهد مقر بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو شاهد
بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره
مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن
اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو
رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره
وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم
ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة
عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو
إن تجرد عن تدمية أو شاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات
وإن تأولوا فهو كراجعة على راجعة وهي خمسون يمينا قف
متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث
وإن واحدا جبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع

ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا
او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي
الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد
على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجبت بها الدية في الخطا
والقود في العمد من واحد تعين لها من اقام شاهدا على
جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس ولو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين
ولو استهل باب الباغية فرقة خالفت

[illegible]

الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تاولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم
بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج
له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم
كره لرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متاول اتلف نفسا
او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة
المقاتلة كالرجل الردة كفر المسلم
بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او
شك في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذير
او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بمحاربة
نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسماء
او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماته الله كافرا
على الاصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل

[illegible]

واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي
لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر
كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا
وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر
كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو
ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة
وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها
فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وكإسلام سابيه إن لم
يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت
إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه
أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا

وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه
أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن
قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون
جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى
الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو
تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي
أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك
أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو
شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن
العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل
صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته عليه
السلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه

عفا أو يعيف فعلا وعم القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو
صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن
قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك
له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير
زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو
مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو
خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة
وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء
أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي
إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل
ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا
تعتق أو بنتا على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت
النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبى أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء على الأظهر كأن ادعى شراء

أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به
ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر
المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين
وكافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل
وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له فمن
بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد
أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال
الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم تتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد
له وإلا على الغلاء أو بخلاف الزوج في الحد وللعقد أولا فه

أو بالبينة

يمكن أو كان الثانية لم تبلغ عشرين تلو بلان وإن قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا
به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته وليها وقالا لم
نشهر حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنى إن كلف
وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء
أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب
ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على
العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف
الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف
جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن
منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن
نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال
مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة
أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو
الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف

وفي يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمارة أو أنا
عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك
جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق
والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد
الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل
من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا
وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

فصل

تقطع اليمنى وتحسم بالنار لا لشلل أو
نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر
ثم حبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد
باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مساويها بالبلد
شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه
أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب
فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار
في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك

ويمنى ليده اليسرى
ثم يده اليمنى ثم رجله
اليسرى ... ثم عزر

غير كأن فاء بسرقة ولو لزم ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه ومن مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا
كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير
تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال
شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد

فصل

ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا
يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو
ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت
أو اللحد والخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو
ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو بساحة دار لأجنبي
إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر
عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي
به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه
أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام

إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب
وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه
في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه
ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو
معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب
بعد أخذه في الحرز ولو ليلا ثم يشهد عليه أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا
بغلق فقولان وإن تعدد حضوره فيما قبلها إن كثر وإلا نقب
فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا
وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا
الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة
أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين
فحلف الطالب أو بشهادة رجل وامرأتين أو واحد وحلف وإن أقر
العبد فالعكس وغرم السارق بلا قطع   رد المال إن لم يقطع مطلقا
أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ   وسقط الحد إن سقط العضو
بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد

الموجب لقذف وشرب وتكرر المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار
في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن
ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة
ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير
القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة
النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من
الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت
وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك
ما هو عليه باب
بشرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا

وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو
حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان
خولفا لا اكراه او اساغة لا دواء ولو طلاء والحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب
جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله تعالى
او لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة
وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر
ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج نار
في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه و
امكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر
له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب او بغت
ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل
بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه

كالبيئة مع إثابه لا جرح إن قدر على الهروب بلا مضرة وما أتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء
والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع
وإلا فعلى الراعي   يصح إعتاق مكلف بلا
حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو
يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به
حق لازم بفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك
إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
أو اذهب أو اعزب بالنية   وعتق على البائع إن علق
هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه
والإماء وبمن يملكه أولا أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي
لا عبيد عبيده كأملكه أبدا   ووجب بالنذر ولم يقض
إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع

خلف

من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
العبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار
وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليهما   بنفس الملك
الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت
مطلقا   إن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم
يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله
ولي صغير   وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق
رقيقه أو لولده صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة
ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو
جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو
لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان
والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه
إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة
يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو

أو سن

بعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن
حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر
البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص
وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما
وإذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين
العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في
ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه
ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول
على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو
أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع
المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق
جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها

قف

فلا كقبله وبيعه إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى
ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولي صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على السيد وإن دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء
عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه ثانية كلتعتقني وبيع فيه
ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه
لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى
بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة
إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم
وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد
برقه وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد آخر أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد
أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر
إن أيسر شريكه ودلا فتر على القيمة كعشرة ○

١٦٢

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة
في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي
أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي
بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من
أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه
في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب
إن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه
مجني عليه ثانيا ورجع إن وفي وإن عتق بموت سيده اتبع
بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو
فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق
وأقر ماله بيده وإن كان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع
بالنقد وإن قرب أو غائبة استوني قبضه وإلا بيع فإن حضر
الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت
حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإن مات

نكمر فإن صح اتبع بالغرمة وعتق من رأس المال وبما قبض الثلث
ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى
السيد مما وقف ما خدم بعده وبطل التدبير بقتل
سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة
الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد
حينئذ وإن قال حر بعد موتي وموت فلان فعن من الثلث
أيضا ولا رجوع وإن قال حر قبل موت فلان بشهر فمعتق
لأجل من رأس المال ندب مكاتبة أهل
التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه بغرر كآبق وعبد فلان وجنين
لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما
عليه في مؤخر أو كذهب في ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال أو كسب وبيع
كتابة لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار
مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وكاتب

ثلثه وكاتبه جماعة لمالك فموزع على قوتهم على الأداء
يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ
من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن
زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق
قوي منهم إن رضي الجميع وقووا وإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين لمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضي أحدهما بتقديم
الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين
على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض
أكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا
فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد
العتق كإن فعلت فعل بعض حر فكتابة ثم فعل ووضع
النصف ورقه إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه

نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا
وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر
بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فع
فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال له فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله
إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فيؤدى حالة وورثه من معه فقط
ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن ولم ولده وإن
وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة
له إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت
كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم و
اشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد
لها أو يولد لمكاتبة من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على

بيسير روعي الفقر وأدّب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خُيّرت في البقاء وأمومة الولد إلا
لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحُطّ حصتها إن
اختارت الأمومة وإن قُتل فالقيمة للسيد وهل قنًّا أو
مكاتبًا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق
إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر
والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت
وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى
لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث
قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت
حر على أن عليك ألفًا أو وعليك ألف لزم العتق والمال
وخُيّر العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو
تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه باب إن أقر
السيد
بوطء

بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت
لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة
ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت
من رأس المال كولد لها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء بشبهة إلا أمة
مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذ
إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل
خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها
وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
منه ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم
الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها
صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته
لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم
نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن لم تحمل

بعتق فالنفقة ولو كان ذميا او عبدا ان اشترى ابنها فمسلم
ووالتي ان ابلغ امرها كان لم توجد ووارثه ان فاته او كان
وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت

فصل الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق
غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا
اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان
لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لآخر ومعتقهما
وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد والام والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع
لدون الستة من عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه
يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه

انثى الا ان باشرته عتقا او جره ولاء بولادة او عتق
وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات
العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لان لها نصف معتق
نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره

فصل

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم
يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ
او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك
له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق
لاذن في قبول كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء
ولها الانتقال لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد
به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم
بموته ففي دينه او وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي
بالسبب وان لم يعلم فتاويلان وبطلت بردة وايصاء بمعصية

ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية
وان قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع
فيها وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد
زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما او بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان
لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة
واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه
كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه
بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى
بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل
الفقير في المساكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل

قف

اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف
اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع
سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم
يستثنه والمسلمون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين كالموالي في تميم او بنيهم
والكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وللموصى بشراء
لعتق بذل الثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن
احب بعد النقص والاباية واشتراء لفلان وابى بخلاف الثلث
للزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه والا خير
الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له
وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر
يسيرة والا عجل ثلث الحاضر ثم تمم منه لزم اجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته

أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل
أن له الرد لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث
وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى
لظهار أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل
الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق
فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله
شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا
غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق
الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى
بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل
وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق

بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم
الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها
أو بعتق عبد بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير
الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به
فزائدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبسهم
وجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله
أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له و
إن حددت بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص
أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي
العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت
السلامة لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به
لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد

فيهما

أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم
الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق
إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به
كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج
موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما
يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا
ونحوه بإذن سيده وإن أراده لها كان بيع موصى اشترى
للأصاغر وطرو الفسق يعزله لا يبيع الوصي عبدا
يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا
يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وإن مات
أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما
قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره

بنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته
ورفعه لحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا
وبضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر
والسوم وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل
لا بعدهما وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله
بعد بلوغه

باب يخرج من تركة

الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت
ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة
وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين الأوليان [illegible]
ولتعدده الثلثان والثانية مع الأولى السدس وإن
كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن

درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر — فأكثر
مع الشقيقة كذلك إلا أنه إنما يعصبها الأخ والربع
للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن
بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم
وولداها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان
أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم
مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي
بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير
من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض
معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض
لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم

وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها
وإن كان معهما أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط — فصل
ورث المال أو ما بقي بعد الفرض وهو كابن ثم ابنه وعصب
كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا
لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم
الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت وبنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت
المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة
الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم — أخ لأم
وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت
أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه
من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة

وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من
اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من
ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن
والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه
فأصلها عدد عصبتها ضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية و
تسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والأربعة وعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول المنبرية
علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وإن لم ينقسم
انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا تركه وقابل بين اثنين
فأخذ أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما
في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل
والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصغير اثنا
عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها
أو يوافق أحدهما ويباين الآخر فكل إما أن يتداخلا

أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني
أكبرهما الأصغر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباينان وإلا
فالموافقة بالنسبة المفرد للعدد المفني لكل
من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة
على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت شقيقة
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فله خمسة ونصف وإن أخذ أحدهم
عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فا
جعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
تلك النسبة فإن زاد خمسة لما أخذ فزده مما على
العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض
كزوج معهم ليس أباهم فكما انعدم وإلا صحح
الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته
كابن وبنت ماتت وتركت أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق
بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب وفق

الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة
وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت
منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة قف
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار
ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة
بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن
وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره
من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في
ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة
حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية
كالإقرار وفريضة الإرث من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى
بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية
ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث